هامش

أساس:

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ 2024/4/4 تقدّم المعترض ،
، لبناني،

باعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه عن هذه المحكمة بتاريخ 2024/1/31 والمبني على ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت تاريخ 2020/1/7،

والقاضي بإدانته بجنحة المادة 671 عقوبات وبحبسه سندا لها مدة سنتين وتغريمه مليون ل.ل، على ان يحبس يوما واحدا اضافيا عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع،

وطلب قبول الاعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، وقبوله اساسا واسترداد خلاصة الحكم المعترض عليه،

وبعد الاطلاع على الاوراق كافةً،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

بناء عليه،

<u>اولاً: في الشكل:</u>

حيث انه يتبين ان المعترض لم يتبلغ خلاصة الحكم الغيابي المعترض عليه الصادر بتاريخ 2024/1/31 وتقدّم باعتراضه الراهن بتاريخ 2024/4/4، فيكون اعتراضه الراهن واردا ضمن المهلة القانونية، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية الاخرى فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً واعتبار الحكم المعترض عليه كأنه لم يكن،

<u>ثانيا: في الأساس:</u>

<u>في الوقائع والادلة:</u>

تبين ان المدعي المعترض عليه استحصل على رخصة وسيط ضمان سجلت لدى وزارة الاقتصاد والتجارة برقم بموجب القرار 44/ل.م.ض بصفة مندوب لشركة وانه بتاريخ 2014/12/29 بدأ المعترض المدعى عليه باصدار بوالص تأمين على الرخصة العائدة للمعترض عليه، وانه بتاريخ 2015/2/28 تم توقيع اتفاقية في ما بين المعترض والمعترض عليه بهدف تنظيم العلاقة بينهما، وانه بتاريخ 2018/3/6 تفاجأ المعترض بوجهه باتصال ورده من احد اصدقائه يعلمه بموجبه انه سلّم لشركة مبلغ 109,446 د.أ وقد وقّع المعترض كتابا يؤكد فيه ان المبلغ المذكور مترتبا لمصلحة شركة نتيجة بوالص تامين اصدرها وقبض ثمنها من الزبائن دون ان يسدد قيمتها لصالح الشركة، وذلك دون اعلام المعترض بوجهه،

هامش

وتبين ان المعترض قد اصدر بوالص تأمين أخرى على حساب رخصة المعترض بوجهه لدى شركة وهو يقوم بقبض ثمنها مباشرة من الزبون دون تسديد قيمتها للشركة المذكورة، حتى بلغ الرصيد المترتب عن الحساب العائد للمعترض بوجهه لمصلحة الشركة المذكورة مبلغ 109,446 د.أ، ولم يقم بتسليم حصة المعترض بوجهه من الارباح المحققة البالغة 50% من قيمة الارباح الاجمالية البالغة 26,382 د.أ، وانه بالرغم من المراجعة المتكررة لم يبادر المعترض حتى تاريخه الى تسديد المبلغ المترتب لمصلحة شركة ولم يبادر الى تسليم حصة المعترض بوجهه من الارباح،

وتبين انه بتاريخ 2019/10/10 قام المدعي المعترض بوجهه بتوجيه انذار الى المدعى عليه المعترض بواسطة كاتب العدل في بيروت ابلغ من هذا الاخير بالتاريخ عينه الا انه لم يبادر الى ابراء ذمته،

وتبين ان المعترض اقر في التحقيقات الاولية انه قام بمفرده باصدار بوالص تأمين بموجب رخصة المعترض بوجهه وانه قام باستلام المبالغ من الزبائن، وهو وحده مسؤول عن كامل الحساب لدى شركة ،

وامام هذه المحكمة، بعد الاعتراض، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/4/9 حضر وكيل المعترض الحاضر بالذات، وحضرت وكيلة المعترض بوجهه، وتليت الاوراق علنا وبوشر باستجواب المعترض الذي افاد انه بعد الاتفاق بينه وبين المعترض بوجهه استلم مبلغ 20000 د.أ ليقوم باصدار بوالص تأمين كونه لديه ملف في شركة ، يجيز له ذلك، وانه بعد هذا الاتفاق كانت كل البوالص تصدر باسم المعترض بوجهه وتكون الارباح مناصفة بينهما، واعترف باستلامه اموال عائدة للمعترض بوجهه عبارة عن بوالص تأمين وارباح، ولم يقم بتسليمها لهذا الاخير، وانه بعد تبلغ الانذار جرى الاتفاق بأن يسدد مبلغ 40000 د.ا مترتب بذمته للمعترض بوجهه، وهو سدد مبلغ 20000 د.ا الا انه تخلف عن تسديد باقي المبلغ ثم عاد وسدد مبلغ 2000 د.ا من اصل الباقي، وان شركة لا تزال تطالبه بمبلغ 109446 د.أ باعتبار ان هذا المبلغ مترتب بذمته، وهو اتفق قبل تقديم الشكوى على الارباح مع المعترض بوجهه، ثم عاد واضاف انه سدد مبلغ 1500 د.أ من اصل مبلغ 20000 د.ا المتبقي، وذلك بعد ان تم الاتفاق بتقسيط الباقي بموجب اتفاقية، وان الاتفاقية تاريخ 2020/9/5 تتضمن مبلغ 40000 د.ا وهو مقابل ارباح المعترض بوجهه عبارة عن 26382 د.أ كأرباح و20000 د.ا كرأس مال الشركة،

وتبين ان المعترض بوجهه افاد ان الاتفاقية المشار اليها لا علاقة لها بالدعوى الراهنة بل هي قرض منحه للمعترض ولا علاقة له باتفاقية اصدار البوالص،

وفي الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ 2026/5/13 حضر وكيل المعترض الذي لم يحضر وهو مبلغ اصولا، وحضر وكيل المعترض بوجهه، وتقرر محاكمة المعترض اصولا، ترافعت وكيلة المعترض بوجهه وكررت اقوالها السابقة ومطالبها السابقة، واختتمت المحاكمة وارجئت لاصدار الحكم،

تأيدت هذه الوقائع بالادلة التالية :

هامش

- بالادعاء العام، والادعاء الشخصي،

- بالتحقيقات الاولية وبمحضر المحاكمة،

-بموقف المعترض،

- بصور المستندات المبرزة،

- وبمجمل التحقيقات والاوراق،

<u>في القانون:</u>

حيث ان الدعوى أقيمت بحق المدعى عليه استناداً إلى المادة 671 عقوبات،

وحيث انه ظهر للمحكمة من الوقائع المساقة اعلاه، ان المعترض قد اساء الامانة بمبالغ مالية عائدة للمعترض بوجهه اذ تلقاها من الزبائن ولم يعمد الى تسليمها الى شركة والى المعترض بوجهه، بل اقدم على الاستيلاء عليها محتفظا بها لنفسه بالرغم من انذاره،فيكون فعله منطبقا على جنحة المادة 671 عقوبات ويقتضي ادانته بمقتضاها،

وحيث فيما يتعلق بدعوى الحق الشخصي، ترى المحكمة الزام المدعى عليه المعترض بأن يدفع للمعترض بوجهه مبلغ 135828 د.أ او ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، كردود، اضافة الى عطل وضرر مبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية،

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في اي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها،

لذلك،

يحكم:

<u>اولاً:</u> بقبول الاعتراض شكلاً وإعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2024/1/31 واعتباره كأنه لم يكن، واسترداد خلاصته دون تنفيذ،

<u>ثانياً:</u> وبقبوله أساساً واتخاذ القرار مجددا بإدانة المعترض المبينة كامل هويته اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة 671 عقوبات وحبسه سندا لها مدة سنة وستة اشهر، والغرامة مليون ليرة لبنانية، على ان يحبس يوما واحدا اضافيا عن كل عشرة الاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع عملا بالمادة 54 عقوبات،

<u>ثالثا:</u> وبالزام المعترض بأن يدفع للمعترض بوجهه مبلغ 109,446 د.أ او ما يعادله بالليرة اللبنانية كردود، اضافة الى مبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر،

<u>رابعا:</u> وبرد سائر الاسباب الزائدة او المخالفة،

<u>خامسا:</u> وبتدريك المعترض النفقات والرسوم القانونية كافةً،

حكما كالوجاهي بحق المعترض كالوجاهي بحق المعترض عليه صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ 2026/6/29